

قرطاج، في 09 جانفي 2024

عدد 07/01/2024/ع



مقرر

يتعلق بتكليف إطار بمنظومة النفاذ إلى المعلومة

إن رئيس المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرخ في 05 أوت 1985، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تمتلك الدولة والمؤسسات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1992، المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2019، المؤرخ في 21 مارس 2019، والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يكلف السيد سفيان الخودي متصرف مستشار بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" ويشغل خطة كاهية مدير بمهام إطار مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ويتولى :

- الإشراف على النشر التلقائي للمعلومة،
- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها،
- إعداد خطة العمل ومتابعة تنفيذها،
- إعداد تقارير ثلاثية وتقريراً سنوياً تنشر بموقع الواب الخاص بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجمع.

- التواصل مع هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- السعي إلى متابعة تنفيذ ما جاء بالفصل 60 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة وتنفيذ الأحكام الانتقالية والتعهدات المتعلقة بالبرنامج.

الفصل الثاني : يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : المدير المركزي للمصالح المشتركة بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" مكلف بتنفيذ

هذا المقرر.

رئيس المجمع
محمود بن رمضان

